

المقنعة

[559] عليه كفارة طهار. وقول القائل: (1) " أنا برئ من الاسلام، أو (2) أنا مشرك، إن فعلت كذا " باطل، لا يلزمه (3) إذا فعل كفارة. وقسمه بذلك خطأ منه، يجب أن يندم عليه، ويستغفر الله تعالى منه (4). _____ (1) في ألف، ج، هـ: " فقول القائل " وفي هـ: " وأنا... ". (2) في د، و، ز: " و ". (3) في د، ز: " لا تلزمه ". (4) في ب: " وقسمه بذلك خطأ وبدعة يجب عليه الاستغفار منه والندم على ما فرط من زلته به ". _____